



## قرار

### اللجنة القضائية العليا للانتخابات

رقم (( ٧ )) لسنة ٢٠١٢ م

### بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية

### الصادرة من اللجنة بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١١

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٢/١٩ .
- و على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١ / ٣ / ٣٠ وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى وتعديلاته ،
- و على موافقة اللجنة العليا للانتخابات باجتماعها المعقود في ٢٠١٢/٨/٦ .

## قررت

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص المواد ( ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ) من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية النصوص الآتية : -

المادة ( ١٣ ) تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة دائمة لتحديث قاعدة بيانات الناخبين برئاسة احد أعضائها وعضويه عدد من أعضاء الأمانة العامة ورئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم في عضويتها من يراه من الخبراء والمختصين من العاملين بالدولة .

- وتباشر هذه اللجنة عملها بمقر اللجنة العليا للانتخابات .



– وتتولى تلقي البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة وعلى الأخص كل من مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية والنيابة العامة والنيابة الإدارية والمحاكم المختصة ووزارة الصحة .

– وتقوم في النصف الأول من كل شهر بإعداد بيان بمن توافرت فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية ممن لم يدرجوا بقاعدة بيانات الناخبين وبيان بمن زالت عنهم أسباب الحرمان والوقف أو الإعفاء وبيان بمن كان مقيداً ولحق به سبب من هذه الأسباب وتغيرت بياناته أو تحققت وفاته .

– وتحرر محضراً بذلك يوقع من رئيسها وأعضائها ويعرض على اللجنة العليا للانتخابات لاعتماده واتخاذ القرار بالتغييرات اللازمة في قاعدة بيانات الناخبين سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل .

مادة ( ١٤ ) يترتب على التغييرات التي تقرها اللجنة العليا للانتخابات وفقاً للمادة السابقة إجراء التغييرات اللازمة في قواعد البيانات الفرعية بالمحافظات والمراكز و الأقسام والقرى بحسب الأحوال .

مادة ( ١٧ ) لا يجوز إدخال أي تعديل على قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخابات أو الاستفتاء .

### ( المادة الثانية )

تستبدل عبارة ( لجنة تحديث البيانات ) بعبارة ( لجنة القيد ) أينما وردت باللاحقة .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

رئيس

صدر في ٦ / ٨ / ٢٠١٢

اللجنة القضائية العليا للانتخابات



المستشار /

(( سمير أحمد أبو المعاطي ))